

وزارة المالية
قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد مقار أعضائها وتعديلاته؛

وعلى كتابنا رقم (١٥٠/و) المؤرخ في ٤١٩/٢/٣؛
ولصالح العمل ومقتضياته؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكلف السيد المستشار / محمود سلامة خليل - نائب رئيس مجلس الدولة، برئاسة المكتب الفني للجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لاعتذار السيد المستشار / منير مصطفى صبح خطاب - نائب رئيس مجلس الدولة عن رئاسة المكتب.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

صدر في ٤١٩/٦/١١

وزير المالية

د. محمد معيط